بسم الله الرحمن الرحيم

ضرائب دمغة

رقم التبليغ :	١٠٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/ ٢/ ٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٣/٢٠
٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٧٩

السيد الفريق / وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد

فبالإشارة إلى كتابكم رقم ٣٤٨١ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ فى شأن طلب الإفادة بالرأى حـــول مدى التزام شركة تاف تاب أكفن للإنشاءات والاستثمار والتشغيل [T.V.A]، المـــتعاقدة مع شركة ميناء القاهرة الجوى على تنفيذ مشروع مبنى الركاب رقم [٣] بلصق دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية على عقد تنفيذ المشروع.

وحاصل واقعات الموضوع، حسبما يبين من الكتاب المشار إليه، أن شركة ميناء القاهرة الجـــوى أسندت إلى الشركة المذكورة، وهى شركة تركية، تنفيذ مشروع مبنى الركاب رقم [٣] بميـــناء القاهرة الجوى، وقد ارتأت الشركة عدم التزامها بلصق دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية على العقد، استناداً إلى عدم انطباق الفقرة [أ] من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية عليه، حيث لا يوجد أى عامل لديها يتبع هـــذه الـــنقابة، طبقاً للشهادة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ من مكتب تأمينات النـــزهة [الهيـــئة القومية للتأمينات الاجتماعية] والمتضمنة أن الشركة ليس لديها أى عامل يتبع نقابة المهـــن التطبيقـــية، وأن معظم العاملين تابعين لنقابات أخرى [تجاريين _ محامين _ مهندسين] وذلـــك من واقع ملفات العاملين التابعين للشركة المؤمن عليهم بالمكتب. يضاف إلى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦ فى القضية رقم ١٢٨ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بعدم دستورية البند [ب] من المادة ذاتها. هذا فى حين تصر النقابة فى مكاتباتها على أحقيتها فى تحصيل الدمغة المقررة لها عن الأعمال التى تقوم بها الشركة التركيـــــــــة،

تنفيذاً للعقد المذكور، بحسبانها تعد من الأعمال الفنية التطبيقية التى تخضع لدمغة النقابة.

وتطلبون الإفادة بالرأى.

ورداً على ذلك نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦، الموافق ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٧هـ، فاستبان لها أن المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية تنص على أن " تنشأ نقابة تسمى [نقابة التطبيقين] وتكون لها الشخصية الاعتبارية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠"، وأن المادة (٣) تشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتى: " أولا : ٠٠ ثانيا: أن يكون ممارساً لمهنة فنية تطبيقية ومن الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية: ١- دبلوم المدارس الثانوية الصناعية. ٢- دبلوم الدراسات الفنية المتقدمة الصناعية نظام السنوات الخمس. ٣- دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية. ٤- دبلوم معاهد إعداد الفنيين الصناعيين بمختلف تخصصاتها والمسبوقة بالثانوية العامة لمدة سنتين دراسيتين على الأقل. ٥- حملة المؤهلات المعادلة للشهادات المبينة فى الفقرات السابقة طبقاً لما يقرره وزير التعليم بعد أخذ رأى مجلس النقابة. ويجب على المعاهد والمدارس التى يتخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها فى البنود السابقة إخطار النقابة بأسماء الخريجين ومحال إقامتهم خلال ٦٠ يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان. ثالثا: ٠٠٠٠٠٠٠ ".

وتنص المادة (٥٢) منه، على أن " يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية: [أ] أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يشرف عليها عضو النقابة وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها، وكذلك صورها التى تعتبر مستنداً ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور. [ب] أوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر

التكليف بالأعمال الفنية التطبيقية وعقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية، وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية الأخرى على اختلاف أنواعها كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلى للنقابة وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود. [ج] تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة وتكون قيمة الدمغة المستحقة طبقاً للفقرات السابقة كما يلى: عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه، وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف جنيه الأولى. [د] ١٥٠ مليماً عن كل طلب يقدم لمجلس النقابة العامة أو يقدمه أعضاء النقابة إلى الوزارات وفروعها والقطاع العام أو فروعه بالمحافظات فيما عدا الطلبات المتعلقة بالمعاشات النقابية. [هـ] طلبات تقدير الأتعاب المستحقة لأعضاء النقابة

ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رافع الدعوى حسب الأحوال ... "

واستبان للجمعية العمومية، أيضا، أن النظام الداخلى لنقابة المهن الفنية التطبيقية الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٤٩ فى ١٩٧٩/١١/٤، حدد فى الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) منه المقصود بالعقود الفنية وعقود الأعمال الصناعية، بأنها " عقود الأعمال الفنية التطبيقية على اختلاف أنواعها كالإنشاءات والمبانى وأعمال الرى والصرف والطرق والشهر العقارى والمساحة وعمليات الحفر للبترول وانتاجه والغزل والنسيج وكل ما يشترك أو يشرف عليه عضو النقابة، وعقود الأعمال الصناعية كعقود توريد أو بيع العربات والقاطرات والسفن والطائرات والمركبات والسيارات والآلات

والأجهزة الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ومستلزماتها وكل ما يشترك أو يشرف عضو النقابة على انتاجه أو فحصه أو تشغيله أو خلافه "، كما استبان لها أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٤/٦/٦ فى القضية رقم ١٢٨ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤، معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩، بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فيما نص عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية، وذلك على سند من أن هذا النص ـ فى الحدود اللازمة للفصل فى الطلبات الموضوعية للمدعى ـ إنما يفرض ضريبة عامة، والأصل فى الضريبة، وباعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً، أن يؤول مبلغها إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التى تم تدبيرها. ولما كان النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المتنازع عليها لصالح نقابة بذاتها واختصها بحصيلتها التى تؤول إليها مباشرة فلا تدخل خزانة الدولة، أو تقع ضمن مواردها بحيث تستخدمها فى مجابهة نفقاتها العامة، فإنها تكون فى حقيقتها معونة مالية رصدتها الدولة لتلك النقابة عن غير طريق الضوابط التى فرضها الدستور فى شأن الانفاق العام، ومن ثم تفقد الضريبة المطعون عليها مقوماتها وتنحل عدماً، وهو ما يقتضى الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها أحكام المواد (٦١ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠) من الدستور.

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم، أن المشرع أنشأ بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، نقابة المهن الفنية التطبيقية، واشترط للقيد فى هذه النقابة أن يكون طالب العضوية ممارساً لمهنة فنية تطبيقية، وأن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات المنصوص عليها فيه، وجميعها لا تخرج عن الدبلومات الفنية، سواء تلك المسبوقة بالثانوية العامة أو التى لا يسبقها الحصول عليها أو مؤهل معادل لها طبقاً لما يقرره وزير التعليم بعد أخذ رأى مجلس النقابة. وأنشأ المشرع بالنقابة، بموجب المادة (٨١) من هذا القانون، صندوق للمعاشات والإعانات، يختص بمنح معاشات وإعانات لأعضاء النقابة. وجعل من بين موارده، طبقا للمادة (٨٢) حصيلة طوابع الدمغة التى أوجب المشرع لصقها على الأوراق والدفاتر والرسومات التى عينتها المادة (٥٢) منه، ومن ذلك، أوامر التكليف بالأعمال الفنية التطبيقية، وعقود الأعمال

الفنية التنفيذية الأخرى على اختلاف أنواعها، المنصوص عليها فى البند [ب] من هذه المادة. وحدد المشرع من يتحمل بعبء هذه الطوابع، ومن بينهم، الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال الفنية محل أوامر التكليف والعقود المشار إليها. وأسند فى المادة (٥٢/ب) من القانون المذكور إلى النظام الداخلى للنقابة تحديد الأعمال محل هذه الأوامر والعقود. وتنفيذاً لهذا التكليف، تضمنت الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من هذا النظام، المعيار الحاكم لهذا التحديد، بعد ذكر بعض الأعمال التى يتوافر فيها هذا المعيار، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وهو أن يشترك عضو النقابة أو يشرف على أداء العمل، وذلك استصحابا للأصل العام الذى سار عليه المشرع فى تحديده للأوعية التى يكون لصق دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية عليها إلزامياً، بموجب المادة (٥٢) من القانون سالف الذكر، وهو أن يتم العمل الفنى التنفيذى بمعرفة عضو النقابة أو تحت إشرافه.

يدعم ذلك، أن الأعمال الفنية التطبيقية والأعمال الفنية التنفيذية محل أوامر التكليف والعقود المشار إليها، بالبند [ب] من المادة (٥٢) سالفة الذكر، لا يتأتى إنجازها فى الأصل، إلا بمعرفة فنيين تطبيقيين من الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٣) من قانون النقابة، والذين تجمعهم النقابة فى عضويتها أو تحت إشرافهم، ومن هنا جاء وضع النص ليحكم الغالب الأعم فى التطبيق، على نحو يقصر استنداء طابع دمغة النقابة على ما يجرى من هذه الأعمال بمعرفة الفنى التطبيقى عضو النقابة أو تحت إشرافه.

هذا بالإضافة إلى أن القول بخلاف ما تقدم يجعل من الدمغة المذكورة ضريبة عامة، جرى فرضها على خلاف الأوضاع المقررة دستورياً، بحسب ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية فى هذا الشأن، وهو ما يسقط النص فى حومة مخالفة الدستور، الأمر الذى ينعقد الاختصاص بالقضاء به للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بيد أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لا تملك إحالة الموضوع إليها بحسبان أن الجمعية ليست محكمة. لذلك فإنه ليس للجمعية من بد سوى الالتفات عن ذلك القول ترجيحاً للتأويل الآخر الذى يحتمله نص المادة (٥٢/ب) حسبما سبق تفصيله، نزولاً على ما هو مقرر من إن إعمال النص خير من إهماله.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن شركة تاف تاب أكفن للإنشاءات والاستثمار والتشغيل [T.V.A]، المتعاقد معها على تنفيذ مشروع مبنى الركاب رقم [٣] بميناء القاهرة الجوى، لا تضم أى عاملين فنيين تطبيقيين أعضاء بنقابة المهن الفنية التطبيقية، يباشرون تنفيذ الأعمال محل التعاقد أو الإشراف على هذا التنفيذ، بما ينتفى معه مناط إعمال حكم البند [ب] من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، فى الشق الذى ما انفك قائماً منه، ولم يقض بعدم دستوريته بحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر. ومن ثم فإنه لا وجه قانوناً لتحميل الشركة بعبء طوابع الدمغة عن هذا التعاقد.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم التزام الشركة المعروضة حالتها بلصق دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية على عقد إنشاء مبنى الركاب رقم [٣] بميناء القاهرة الجوى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٧/ ٣ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / فبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة